

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفتها : الجزائية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٧/٥٦٧

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
و عضوية القضاة السادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، د. عرار خريس ، عبد الحميد السعد

التمييز الأول:

المميز:

نائب عام الجنايات الكبرى

-١ المميز ضدهما:

-٢

التمييز الثاني:

المميز:

-١

المميز ضده:

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ والثاني بتاريخ
٢٠٠٧/٤/١٢ وذلك للطنن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية
رقم ٢٠٠٦/٢/٥٥ فصل ٢٠٠٧/٣/٢٩ القاضي بما يلي:

١- عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهمين /
من جنابة القتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات لجنابة القتل خلافاً
للمادة ٣٢٦ وبدلالة المادة ٣٣٨ عقوبات وتحريرهما بها وفقاً لما عدت .

- የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ
- 3- የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ በሚያስፈልገው ጊዜ ለሚከተሉት ሰዓቶች ማሳደግ ይገባል፡-
 • የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ
- 4- የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ በሚያስፈልገው ጊዜ ለሚከተሉት ሰዓቶች ማሳደግ ይገባል፡-
 • የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ
- 5- የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ በሚያስፈልገው ጊዜ ለሚከተሉት ሰዓቶች ማሳደግ ይገባል፡-
 • የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ
- 6- የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ በሚያስፈልገው ጊዜ ለሚከተሉት ሰዓቶች ማሳደግ ይገባል፡-
 • የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ

የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ

- 4-
- 2-
- 1-

• የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ በሚያስፈልገው ጊዜ ለሚከተሉት ሰዓቶች ማሳደግ ይገባል፡-
 • የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ



• የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ በሚያስፈልገው ጊዜ ለሚከተሉት ሰዓቶች ማሳደግ ይገባል፡-
 • የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ

• የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ በሚያስፈልገው ጊዜ ለሚከተሉት ሰዓቶች ማሳደግ ይገባል፡-
 • የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ

• የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ በሚያስፈልገው ጊዜ ለሚከተሉት ሰዓቶች ማሳደግ ይገባል፡-
 • የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ

١- الركن المادي : المتكون من النشاط الجرمي المتمثل بإطلاق العيارات من أسلحة أئوماتيكية كانت بحوزتهما ونتيجة جريمة تمثلت بوفاة المغدورة وان لم تكن مقصودة لذاتها وعلاقة سببية تمثلت بارتباط الوفاة بذلك النشاط ارتباط السبب بالمسبب .

٢- محل الجريمة: الذي يتوجب أن يكون إنساناً حياً وقد تمثل ذلك بأن محل تلك الجريمة قد كان المغدورة أثناء حياتها .

٣- المقصد الجنائي : وهو اتجاه نية الجاني لارتكاب الفعل على النحو المعرف قانوناً مع عمله انه محذور عليه إثباته وهو ما يعبر عنه بالمقصد العام وقد تمثل ذلك باتجاه إرادة المتهمين لفعل الإطلاق مع علمهم أن هذا الفعل محذور عليهم إثباته بالإضافة لقصد خاص يتطلبه فعل القتل وهو اتجاه نية الجاني لإزهاق روح الضحية تلك النية التي تعد أمراً باطنياً بضمرة الجاني بنفسه ويستل عليه من شواهد وقرائن تدل عليه كنوع السلاح المستخدم وتعدد الإطلاق وموقع الإصابة وطبيعتها وظروف ارتكاب الفعل ولما كان المتهمان قد استخدمتا أسلحة أئوماتيكية قاتلة بطبيعتها وان الإطلاق قد كان كثيراً ومقطعاً على شكل صلبات وانهما قد قاما بمطاردة المتوفي مع متابعتهم لذلك الإطلاق وعدم تمكنهم من إصابته بسبب حركته الدووية وهروبه باتجاه المكان الذي كانت تقف به المغدورة مما يستل منه أن نية كل منهم اتجهت لقتله وان هاق روحه إلا أن أياً منهما لم يتمكن من تحقيق تلك النتيجة التي كان ينتورها وان فعلهما هذا قد أدى لحصول نتيجة تجاوزت قصدهما وهي وفاة المغدورة اللذين يعدان مسؤولين عنها وفقاً للمادة ٦٢ عقوبات.

وبناء عليه وحيث انه من الثابت اشترك المتهمين بالمشاجرة التي نجم عنها قتل المغدورة بسبب إطلاقهم للعيارات النارية وتعدو معرفة الفاعل بالذات ويشكل محدد مما تجد معه المحكمة أن فعلهما يشكل جنابة القتل خلافاً للمادة ٣٢٦ ودلالة المادة ٣٣٨ عقوبات مما يتعين معه تعديل وصف الجرم المسند إليهما من جنابة القتل خلافاً للمادة ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات لجنابة القتل خلافاً للمادة ٣٢٦ ودلالة المادة ٣٣٨ عقوبات وتجريمهما بها بالوصف المعدل.

وعليه وحيث انه من الثابت أن اصابة المجني عليه قد نشأت عن إحداث المشاجرة التي تمت بين المتهمين والمتوفي من جهة والمتوفي من جهة أخرى وان إطلاق المتهمين للاعيرة النارية هو الذي أدى لتلك الإصابة وقد تعذر معرفة الفاعل بشكل محدد مما يستوجب اعمال نص المادة ٣٣٨ عقوبات التي تنص (إذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو أو جرح أو إيذاء أحد الناس وتعذر معرفة الفاعل بالذات عوقب كل من اشترك في الأفعال الإجرائية التي نجم عنها الموت أو تعطيل العضو أو الجرح أو الإيذاء) مما يتعين معه تعديل وصف الجرم المسند للمتهمين من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات لجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات ودلالة المادة ٣٣٨ عقوبات وتجريمهما بها بالوصف المعدل وهذا من ناحية ومن ناحية ثانية وحيث أن فعل المتهمين ذاته المتمثل بإطلاق الأعيرة النارية على المجني عليه المتوفي بقصد قتله وعدم تمكنهما من ذلك لاسباب خارجة عن إرادتها يشكل جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات مما يتعين تجريمهما بها وعدم إعمال نص المادة ٣٣٨ عقوبات الذي اشترط المشرع لاعماله الشروط التالية :

- ١- اشتراك عدة أشخاص في مشاجرة.
 - ٢- أن ينشأ عن الاشتراك في الأفعال الإجرائية قتل شخص أو إيذاه.
 - ٣- يجب أن يكون مرتكب القتل أو الإيذاء مجهولاً.
- وحيث انه لم ينشأ عن هذه المشاجرة إيذاء المجني عليه من ناحية وان كلا من المتهمين يعد فاعلاً أصلياً ومعروفاً بالنسبة لحالتنا هذه مما يعني انتفاء الشرطين الثاني والثالث واستحالة إعمال النص المذكور مع الإشارة إلى أن ذلك يعرضهما لعقوبة اشد من عقوبتهما عن النشاط ذاته الذي أدى لاصابة المجني عليه المتجاوزة قصد كل منهما الموجه لقتل المجني عليه الذي لم يتأذى بسبب ذلك النشاط إذ لا يعقل أن يحظى الجاني بعقوبة مخفضة إلى النصف عن نشاطه الذي أدى لاصابة اخر اصابة بليغة وخطيرة ويستحق عقوبة اشد عن النشاط ذاته الذي لم يتأذى منه احد ما دام أن المشرع قد قرر بالمادة ٦٦ عقوبات معاقبة الجاني كما لو كان اقتترف الفعل بحق من كان يقصد إن وقع الجرم على غير الشخص المقصود به.

• رتبة قوتها ٥٥٠ من مئة الى ١٢٥٠ في سنة ١٩٥٠م
والجرائم التي ارتكبت في سنة ١٩٥٠م والاصول التي
تسري اليها في سنة ١٩٥٠م والاصول التي تسري اليها في سنة ١٩٥٠م
والاصول التي تسري اليها في سنة ١٩٥٠م والاصول التي تسري اليها في سنة ١٩٥٠م
٤ - عملاً بالمادة ١٨٠ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠م

• المرسوم رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠م
التي تسري اليها في سنة ١٩٥٠م والاصول التي تسري اليها في سنة ١٩٥٠م
٣ - عملاً بالمادة ١٨٠ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠م

• المرسوم رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠م
التي تسري اليها في سنة ١٩٥٠م والاصول التي تسري اليها في سنة ١٩٥٠م
٢ - عملاً بالمادة ١٨٠ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠م

lawpedia.jo

• المرسوم رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠م
التي تسري اليها في سنة ١٩٥٠م والاصول التي تسري اليها في سنة ١٩٥٠م
١ - عملاً بالمادة ١٨٠ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠م

• المرسوم رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠م

• المرسوم رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠م
التي تسري اليها في سنة ١٩٥٠م والاصول التي تسري اليها في سنة ١٩٥٠م
٥ - عملاً بالمادة ١٨٠ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠م

وحيث نجد انه كان لزاماً على محكمة الجنايات الكبرى أن تحيط بالدعوى وبالبيانات المقدمة فيها وصولاً إلى الحقيقة واستهتافاً لها.

وحيث نجد انه كان يتعين على محكمة الجنايات الكبرى مراعاة وبحث النقاط التالية:

- 1- لم تقم محكمة الجنايات الكبرى بالبحث أو ترتيب أي اثر قانوني لنتيجة الخروش المصنوبة في الدعوى أو تبدي رأياً فيها.
- 2- كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تحاول التثبت من الرضعية التي كانت تقف فيها المغدورة والعطف المجني عليه على بلكوثة المدعو ()
- 3- كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تقر تقرير المختبر الجنائي حول الاظرف التي تم ضبطها أو النقاطها من قبل افراد الامن العام وتحديد مواقعها التي التقطت منها باعتبارها مواقع للإطلاق مع العلم بأن تقرير ضابط مسرح الجريمة يشير إلى ضبط خمسة اظرف فارغة في خمسة مواقع مع أن هناك خمسة عشر ظرف فارغ لم تحدد مواقعها ولم يعرف مصدرها وظرفان آخران لم يحدد موقعهما أيضاً حسب ما ورد في التقرير الفني الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية .
- 4- كان على محكمة الجنايات الكبرى الاستماع إلى منظم تقرير المختبر الجنائي وضابط مسرح الجريمة كلاً على التقرير المنظم من قبله وإجراء خيرة بمعرفة الطبيب الشرعيين اللذين أعطيا التقرير الطبي بحق وضابط مسرح الجريمة وخبير أسباحة أو أكثر مع المهندس الذي رسم مخطط الكروكي لموقع الحادث المحفوظ في الملف ومنظمي تقرير المختبر الجنائي حول الاظرف الفارغة وذلك لتحديد موقع مطلق العيارين الناريين اللذين اصابا المغدورين في ضوء المعطيات السالفة الذكر والبيانات المستمعة في الدعوى خصوصاً ما اورده تقرير الطبيب الشرعي أن اصابة المغدورة من الأسفل إلى الأعلى ومن اليمين إلى اليسار على أن يتم تحديد موقع المدرسة التي كان يقف بجوارها المدعو بالنسبة لبيت المدعو مع ملاحظة مع ما ورد في البيانات انه تم التقاط ما بين عشرة إلى خمسة عشر ظرف فارغ من جانب سيارة الشيروكي الذي كان يركبها المدعو ومكان وجود هذه الاظرف والسيارة وهل يمكن أن

مستند / قیام

۲۰۰۸/۰۷/۳۱ قیام و مستند / قیام ۱۴۲۸ سنه ۱۴ جمادی الثانی ۱۴ جمادی الثانی ۱۴ جمادی الثانی ۱۴ جمادی الثانی

lawpedia.jo

مستند / قیام

مستند / قیام